@ 577 @ وإذا لم يدفع إليه دراهم وقال اشتر لي طعاما لم يجز على الآمر لأنه وكله أن يشتري له مكيلا ولم يبين مقداره كذا في التبيين الوكيل بشراء الكبش لا يملك شراء النعجة حتى لو اشترى لا يملك الموكل وكذا لو وكله بشراء عناق فاشترى جديا كذا في البدائع ولو أمره أن يشتري له فرسا أو برذونا وسمى له ثمنا فاشترى له رمكة من الخيل أو البراذين فإن هذا لا يجوز على أهل الأمصار ويجوز في البلدان التي يتخذ فيها الحجور والرماك وأما البغال فيجوز فيها الذكر والأنثى في الأمصار وغيرها ما لم يسم أنثى فيخالف إلى ذكر أو ذكرا فيخالف إلى أنثى كذا في السراج الوهاج والبقر يقع على الذكر والأنثى وكذا البقرة في رواية الجامع وهو الصحيح والدجاج على الذكر والأنثى والدجاجة على الأنثى والبعير على الذكر والناقة على الأنثى ولا يقع اسم البقر على الجاموس وإن كان من جنس البقر هكذا في البدائع ولو أن فاليزيا وكل آخر بشراء حمار فاشترى له حمارا مصريا يصلح للركوب دون العمل لم يلزم الموكل فإن كان سمى له ثمنا فاشترى حمارا بذلك المسمى من الثمن وقيمته مثل الثمن أو أقل أو أكثر قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل وإن كان خلاف ذلك جاز على الوكيل كذا في السراج الوهاج ولو وكله بشراء الأضحية يتقيد بأيام النحر وبشراء الفحم والجمد بوقته من السنة الأولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقته لا يجوز وكله بشراء بقرة الأضحية سوداء فاشترى بيضاء أو حمراء لزم الآمر ولو بأنثى فاشترى ذكرا لا وكذا الشاة ولو بقرا ولم يقل أنثى لزم الموكل ولو وكله بشراء كبش أقرن ليضحي فاشترى كبشا ليس بأقرن لا يلزم الآمر هكذا في الوجيز للكردري دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع إليه الدراهم ليزرعها فاشترى المأمور حنطة قالوا إن كان اشتراها الوكيل في أوان الزراعة وزرعها في غير أوانها يجوز الشراء على الآمر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة وإن كان المأمور اشترى الحنطة في غير أوان الزراعة كان المأمور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر كذا في فتاوى قاضي خان ولو أمر إنسانا أن يشتري له حمارا ينصرف الأمر إلى ما يركبه الآمر حتى لو كان الآمر هو القاضي فاشترى المأمور حمارا مقطوع الأذنين أو مقطوع الذنب لا يجوز بخلاف ما إذا كان الآمر هو الفاليزى حيث يجوز كذا في خزانة المفتين الوكيل بشراء عبد حبشي إذا أنفق الدراهم على نفسه واشترى بما أمر به من عنده يكون المشترى للوكيل دون الآمر هو المختار ولو اشترى ما أمر به ثم أنفق الدراهم بعدما سلم ما اشترى إلى الآمر ثم نقد البائع غيرها جاز كذا في الخلاصة في فصل التوكل بالبيع في بعض النسخ وكل رجلا بأن يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل

النصف الباقي لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار أولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز فإن استحق النصف الذي اشتراه الموكل أولا كان له أن يرد الباقي لأن شراء الوكيل كشراء الموكل